بتولد كتابة فهو منتظر لم يزل الملك لا تمثيل له وهو اولى من عبارة النظم
لانها تقتضي ان الكتابة تزيل الملك وليس كذلك وفي نسخة دبروا وامر
بالعراق اوصلا اي وامر الكافر في حد بره وام ولده ان اسلما بالتفرق بينه
وبينهما بان يضعهما عند عدل وينفق عليهما ويتكسبان له لتعذر
نقل الملك في ام الولد وابطال حق العتق في المدبر نحو ان تاخر تدبيره
عن اسلامه كلف بيعه ولا امتناع اي ولامتناع الكافر من ازالة الملك
عما ذكر من الكتابة لم يبع اي باعه الحاكم بثمن مثله كما يبيع مال
الممتنع من اداء الحق فان لم يجد راغبا بثمن مثله صبر واحال بينهما
الى ان يوجد ويستكسب له والقاضي قبض له ان اشتراه ...
عرض اي وان اشترى الكافر كافرا فاسلم قبل قبضه قبضه له الحاكم
ولا يقبضه المشتري لئلا يتسلط على المسلم ثم يامره بازالة ملكه
عنه كما مر وللمعقود عليه شروط اخذ في بيانها فقال ...
اي انما يعقد البيع في نافع شرعا حالا او مالا كما بالنشط او ... كالجحش
الصغير بخلاف ما لا نفع فيه كحداة ورخمة وحشرات لا تنفع
وان ذكر لها منافع في الخواص لان ذلك لا يعد مالا فلا يقابل
به لان اضاعة مال وبخلاف ما فيه نفع محرم شرعا كالاصنام وآلات
اللهو وان عد رضاضها مالا لانها ما دامت على هيئتها لا يقصد
منها سوى الامر المحرم بخلاف اناء ذهب او فضة يصح بيعه لان المقصود
عين النقد ويصح بيع دود القز وبيع العلق لمنفعة امتصاص الدم
ولو كان النافع شرعا قد اوجر فانه ينعقد بيعه سواء بيع من المستاجر
ام غيره اذ الاجارة انما ترد على المنفعة فلا تمنع بيع الرقبة والنافع شرعا
كالحق في الممر او الحق للقنا جرا اي لجري الما والحق للبنا كل منها نوع
سقفا وخصها بالذكر لما في تملكها بالعوض مؤبدا من الغرابة وهذا كان
الارجح ان العقد عليها ليس بيعا محضا وان اقتضاه كلامه ولا اجارة
محضة بل فيه شائبة بيع وشائبة اجارة ويصح بلفظ البيع وبلفظ الاجارة
من غير ذكر مدة وكالسقف غيره وانما خصه بالذكر ليبني عليه قوله
وغرم اي الهادم بايعا او غيره للمشتري بالهدم للسقف للفرقة بينه
وبين حقه بالهدم في الكل اي في كل من الحقوق الثلاثة القيمة لها
فيستردها بعد اعادة السقف لارتفاع الحيلولة وان هدمه
في الثالثة بعد البنا عليه فالقياس في الروضة كاصلها في الصلح
ان اوجبنا في هدم جدار الغير اعادته وهو ما في التهذيب وغيره

عن النص

عن النص لزمه اعادة السقف والبنا او ارشه وهو القياس لان الجدار
ليس مثليا لزمه ارش نقص البنا وقيمة حقه للفرقة فيستردها
دون الارش بعد اعادة السقف وعلى الثاني نص الشافعي في البويطي
وبه جزم الرافعي والناظم كاصله في الغصب وسياتي بيانه ثمه واني
للقيد فيه كاطلاق الناظم واصله لزوم القيمة هنا صحيح وجرى عليه
الشارح هنا ثم اخذ في بيان صور خرجت بنافع فقال لا كالهوا بالقصر
للوزن فردا اي منفردا عن اصل يبنى عليه فلو بيع لاشراع جناح او
نحوه لم يصح بخلاف حق البنا لتعلقه بالموضع المبني عليه فلو باع الهوا
لاشراع الجناح وصنع جدا وع الجناح على حائطه صح وحبتين بر
بنصبه تمييزا والوقف بلغة ربيعة اي ولا كحبتين من بر وزبيب
ونحوهما ولو في وقت الغلا لان ذلك لا يعد مالا لقلته وتعبيره بحبتين
اولى من تعبير اصله بحبة لفهم منع بيعها بالاولى من منع بيعها من
غير عكس وسبع ليس بصيد يعني ولا كسبع لا نفع فيه من صيد وغيره
كالنمر والذيب اما ما فيه نفع فيصح بيعه كالضبع للاكل والفهد للصيد والفيل
للقتال ... ولا مسكن بلا ممر بان لم يكن له ممر او له ممر وتعذر
في بيعه لتعذر الانتفاع به كذلك قال الاكثرون سوا امكن المشتري من
اتخاذ ممر الى شارع او ملكه ام لا وشرط البغوي عدم تمكنه منه
ذلك طاهر اي انما ينعقد البيع في نافع طاهر او متنجس طهره ممكن بالغسل
كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه فلا يصح بيع كلب وميتة ونحوهما لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير وقيس بها ما في معناها ولا بيع ما لا يطهر بالغسل
سوا كان يطهر بالاستحالة كجلد ميتة او بالتكثير كما تنجس قليل كما
صرح به من زيادته بقوله كالكاثر لان ذلك كالخمر تتخلل ام لم
يطهر بذلك كزيت نجس لانه في معنى نجس العين مقدور تسليم
اي انما ينعقد البيع في نافع طاهر مقدور على تسليمه حسا وشرعا
لوثوق حصول العوض فلا يصح بيع الضال للعجز عن تسليمه حالا
ولا ... بل ظهور القدرة وقد يصح مع عجزه عن التسليم
لكون المشتري قادرا على التسلم كما سياتي في المغصوب او لكون البيع
ضمنيا كما ذكره الشيخان في كفارة الظهار ومثل من زيادته للمقدور
على تسليمه بقوله كحوت واج في المضيق اي داخل في مكان ضيق لا يركبه
صغيرة يمكن اخذه منها بسهولة بخلافه في الكبيرة التي لا يمكن اخذه منها

لا التكاثر